المحاضرة السابعة

(وقفنا في المرة الماضية علي قول الشيخ مرعي رحمه الله: واللبث في المسجد بلا وضوء لقوله تعالى { ولا جنبا إلا عابري سبيل } وهو الطريق ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة

(ذكرنا أن هذه المسألة خالف فيها الحنابلة الجمهور.،الجمهور على المنع حتي لو الإنسان توضأ وهو جنب وكذلك المرأة لايجوز لهم الجلوس في المسجد لكن هذه المسألة تنفعنا كما ذكرنا قبل ذلك في مسألة الإعتكاف؛ لو شخص وهو معتكف ممكن أن تصيبه جنابة أو شئ؛

ما الحال وقتها؟

انه يجب عليه إذا أجنب أن يستيقظ ويغتسل فإذا وجد الحمامات مشغولة في المسجد فيتوضأ ويخفف الحدث فإذا فرغ الحمام وجب عليه أن يغتسل.)

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعة أحدها

١.إنتقال المني

فلو أحسن بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل (لاحظ هنا أنه قال انتقال المني وليس خروج المني وهذه المسألة انفرد بها الحنابلة عن جماهير أهل العلم بل الحنابلة نفسهم لهم قولان فيها

القول الأول :انتقال المني يوجب الغسل والقول الثاني :يوافق ما عليه الجماهير ان الإنسان ليس عليه غسل حتي يخرج المني وهذا الراجح وأن انتقال المني لا يوجب الغسل ما معني ذلك انتقال المني معناه أن إنسان شهوته استثارت وشعر انه سيترل مني فقبض علي قبله أو ذكره فلم يترل المني الحنابلة يقولوا أنه يجب عليه الغسل طالما شعر بتحرك المني في صلبه؛ لكن الصواب لا؛ أن وجوب الغسل معلق بالخروج فل حتي أن الإنسان استثارت شهوته وشعر أن المني انتقل فلا يجب عليه الغسل حتي يخرج المني) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين

(الصواب كما قلنا أنه لا يجب عليه الغسل حتي يخرج المني؛ وجاءت أم سلمة رضي الله عنها وقالت يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل علي المرأه من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء.؛ فعلل النبي صلى الله عليه وسلم الغسل أو الحكم بالخروج وليس بالانتقال)

٢.الثاني خروجه من مخرجه ولو دما

ويشترط أن يكون بلذة هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي إذا فضخت الماء فاغتسل رواه أبو داود والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال إبراهيم الحربي خروجه بالعجلة ما لم يكن نائما ونحوه فلا

يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء رواه النسائي بمعناه وصححه الألباني

(المعنى خروجه من مخرجه ولو دما إذن الموجب الثاني من موجبات الغسل أن يخرج هذا المني من مخرجه"القبل" وهذا احتراز لو أن إنسان عافانا الله وإياكم انكسر صلبه وخرج منه المني فلا يوجب في هذه الحالة الغسل؛ ويشترط أن يكون بلذة هذه اللذة يقصد التي في حال اليقظة؛ أما إذا خرج المني في حال اليقظة بدون لذة وبدون دفق ولايعقبه فتور ولا كسل إذن لا يكون ذلك مني سيكون ودي "الودي سائل أبيض ثخين مثل المني لكن من غير لذة ولا دفق"وحكمه أنه نجس إذا أصاب الثوب والبدن يجب على الإنسان أن يتوضأ ولا يجب عليه الغسل؛ لو إنسان ليس في حال اليقظة بإن يكون نائما ويحتلم فيستيقظ ولا يشعر أنه احتلم ولا يتذكر شئ؛ فإذا كان في المنام لايشترط لذة لكن العبرة بخروج الماء نفسه، إذن لو أن إنسان استيقظ ووجد بللاً في ثوبه لكن لم يتذكر احتلام أو شئ إذن يجب عليه الغسل، والعكس لو أن إنسان استيقظ من نومه وتذكر أنه احتلم لكن لم يجد في ثيابه لا بللاً ولا منيّ فهذا لا يجب عليه الغسل، إذن العبرة بوجودالماء سواء تذكر احتلام أو لا)

٣. الثالث تغييب الحشفة

" مقدم الذكر" كلها أو قدرها من مقطوعها بلا حائل في فرج (ذكر هنا تغييب الحشفة احتراز من لو إنسان يداعب زوجته ولكن لم يحدث جماع فلا يوجب الغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان وجب الغسل رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان

ولو دبرا لأنه فرج أصلا لميت أو بهيمة أو طير (الفقيه هنا يذكر مسألة الدبر علي فرض أن شخص وقع في المحرم وليس معناه وطء الدبر جائز حتي لو الزوجة فيحرم على الإنسان أن يأتي المرأة من دبرها بل كبيرة من اللغائر ونهي النبي من فعل ذلك وقال ملعون من فعل ذلك وقال اتقوا الله ولا تأتوا النساء في أعجازهن " ويحرم عليه بل ملعون؛ لكن الفقيه يذكرها من أجل لو أن هذا الشئ حدث ماذا تفعل؛ الحكم الشرعي أنه يجب عليه الغسل؛

ولو دبرا لأنه فرج أصلا لميت أو بهيمة أو طير هذه الأشياء أيضا غير متخيلة والفقيه يضع هذه الأشياء ليس لجوازها ولكن ماذا يحدث أو ما حكمها لو حصلت؛ إذن يجب عليه الغسل)

لعموم الخبر لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع (الحنابلة يقيدوا بالسن بخلاف الشافعية؛ الحنابلة يقيدوا بالسن بناءا علي حديث الوسول صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم للصلاة لسبع واضربوهم علي عشر". كأن عشر سنوات مظنة البلوغ ومظنة أن الصبي يبلغ وتتحرك فيه الشهوة؛ فيقول لو أن إنسان سبع سنوات ووطء فيجب عليه الغسل؛ لكن لا يجب عليه الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع)

ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته (الأحوط أن يغتسل ولكن لا يجب عليه الغسل لإن الغسل تكليف وأمر شرعي ولا يجب إلا بعد البلوغ لكن الأحوط أن يغتسلت

٤. الرابع إسلام الكافر ولو مرتدا

(الكفر إما يكون كفر أصلي يهودي أو نصراني أو يكون مرتد بإن يكون مسلم فعل شئ يوجب الردة؛ هنا يقول لو إنسان أسلم أو مسلم إرتد فيجب عليه الغسل؛ هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها وهذا القول السابق قول الحنابلة والمالكية؛ لكن جماهير أهل العلم من الأحناف والشافعية وقول عند الأحناف أنه لا يجب عليه الغسل؛ إنسان إرتد فلا يجب عليه الغسل ولكن عليه نطق الشهادتين لكن الأحوط

والمستحب أن يغتسل لكن ليس وجوبا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه (لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر كل من أسلم أن يغتسل فدل ذلك علي أن الأمر هنا للاستحباب وليس الوجوب)

٥.الخامس خروج دم الحيض (لو أن امرأة خرج منها دم الحيض وانقطع بعدها الدم وجب عليها الغسل)

٦. السادس خروج دم النفاس

(دم ما بعد الولادة) قال في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما

٧. السابع الموت

لقوله صلى الله عليه وسلم إغسلنها قال في المحرم إغسلوه بماء وسدر وغيرهما (لماذا نغسل الميت ؟ هل الموت مثلا نجاسة فالميت ينجس؛ بل تعبدا) تعبدا لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

فصل في شروط الغسل

وشروط الغسل سبعة (شروط الغسل هي نفسها شروط الوضوء ماعدا الاستجمار)

١.إنقطاع ما يوجبه(انقطاع الموجب أي الشئ التي يوجب الغسل مثلا امرأة حائض واغتسلت قبل انقطاع الدم هل ارتفع الحدث؟ لا بل لابد من انقطاع الحيض وعلي ذلك قِس)

٢.والنية (لابد من النية لو إنسان عليه حدث أكبر أو أصغر ودخل يغتسل من باب التبرد إذن لا يرتفع حدثه إلا بالنية؛ والنيةمحلها القلب)

٣. والإسلام

٤.والعقل (لإنه مناط التكليف)

٥.والتمييز (مثل صبي في سن التاسعة لم يبلغ؛ يميز العورات والخطأ والصواب)

٦. والماء الطهور المباح (لكي يصح غسله يجب أن يكون ماء وطهور ومباح ليس مسروق أو مغصوب)

٧.وإزالة ما يمنع وصوله (لو أن إنسان علي جسمه عجين أوطلاء أو ماشابه فعليه إزالته)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

وواجبه

التسمية(ذكرنا فيما سبق أن التسمية عند الأئمة الأربعة حكمها مستحبه في الوضوء والغسل والتيمموهذا الراجح من كلام أهل العلم وإن كان للحنابلة قولان في هذه المسألة وعندهم القول المشهور بالوجوب ولكن عند جماهير أهل العلم أنها مستحبة) وتسقط سهوا وتقدم نحوه في الوضوء

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

وفرضه

أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه

(يقصد بفمه وأنفه أي المضمضة والاستنشاق ومسألة المضمضة والاستنشاق مختلف فيها هل واجبة في الغسل؛ قدمنا أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة واجبة لكن الجماهير على أنها مستحبة؛ هنا أيضا المضمضة والاستنشاق في الغسل انها واجبة؛ لكن هذا الأحوط فقط وعلي الراجح عند جماهير أهل العلم أنها مستحبة) لحديث ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وَضُوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله وحتى باطن شعرها (يقصد أن يتعهد الأماكن الخفية وثنايات البطن أو السرة أو تحت الركبة أو ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها؛ هذه الأماكن خفية ممكن ألا يصيبها الماء في الغسل فيجب علي الإنسان أن يتعاهدها) لأنه جزء من البدن وفي حديث عائشة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه وعن علي مرفوعا من ترك موضع شعره من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه أحمد وأبو داود (هذا لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن على رضي الله عنه)

ويجب نقضه (الشعر)في الحيض والنفاس (الراجح أنه لا يجب نقضه في الحيض ولا النفاس) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وصححه الألباني(وأكثر العلماء على الاستحباب وهذا الراجح) لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة قال لا رواه مسلم وحديث عائشة ليس في حجة للوجوب لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام (السيدة عائشة رضي الله عنها كانت محرمة وكانت فب حجة الوداع فحاضت فبكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا أمرٌ كتبه الله علي بنات ابن آدم فافعلي كما يفعل الحاج غير أنكِ لا تطوفي بالبيت ؛ وأمرها أن تغتسل حين حاضت؛ هل غسلها هنا في حال الحيض يرفع الحدث؟ لا؛ لكن هذا غسل تنظف؛ لذا ذهب جماهير أهل العلم علي أن الأمر للاستحباب وليس الوجوب) ولو ثبت الأمر بنقضه لحُمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين قاله في الشرح

لا الجنابة لقول أم سلمة قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيكأن تحثي على رأسك ثلاث حثيات (الواجب عليها أن تخلل أي أن يصل الماء لفروة الرأس وتعمم جميع الرأس بالماء) ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ويكفي الظن في الإسباغ لقول عائشة حتى إذا ظن أن أروي بشرته أفاض عليه الماء متفق عليه(لابد من تخليل الماء للمرأة وكذلك للرجل سواء في اللحية أو الشارب أو العنفقة أو شعر الرأس بحيث ظن الغالب أن يكون الماء وصل لشعر الرأس أو الجلد)

وسننه

١. الوضوء قبله

٢.وإزالة ما لوثه من أذى (أن يغسل الإنسان من السرة إلي الركبة لعله أصابه منيّ أو شئ

٣.وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا

٤. والتيامن (أي يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر)

٥.والموالات (أن يوالي في غسل الأعضاء)

٦.وإمرار اليد على الجسد

(إمرار اليد يقصد الدلك كما ذكرنا في الوضوء، وقلنا أن الدلك جكمه سنه وعلي ذلك جماهير أهل العلم سواء في الوضوء أو الغسل لكن المالكية قالوا بالوجوب لكن الراجح أنه سنة)

٧. وإعادة غسل وجليه بمكان آخر

(هذا حسب الاستطاعة) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وفي حديث ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه رواه البخاري

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ أحدهما عن الآخر (تداخل النية في الأغسال هناك غسل أعلي وغسل أدني وغسل واجب وغسل مستحب؛ مثال غسل الجمعة الراجح عند جماهير أهل العلم أنه مستحب وهذا الرجل عليه جنابة ويريد أن يغتسل للجنابة وغسل الجمعة إذن يدخل الأدني تحت الأعلي والمستحب يدخل تحت الواجب إذن يلزمه أن يغتسل غسل واحد يكفي للجنابة وغسل الجمعة لكن أهم شيئ ينوي)

ومن نوى رفع الحدثين او الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما قال ابن عبد البر"مالكي المذهب" المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل وهذا إجماع لا خلاف فيه إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوءقبله تأسيا به صلى الله عليه وسلم

(كثير من الناس يسأل أنه اغتسل؛ هل يصح أم أصلي بهذا الغسل ونوي إذن يكفيه؛ لو إنسان اغتسل فإنه بتعميم الماء يكون شمل أعضاء الوضوء ويجوز له أن يصلي به؛ لكن الأفضل أن يتوضأ قبل كل الغسل وليس بعده وكان ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الغسل وليس يعده)

ويسن الوضوء بمد

وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي (الذي نعرفه هو المد والصاع؛ المُد ملء كفي الرجل المعتدل الخلقة والصاع عبارة عن أربعة أمداد؛ فالسنة الوضوء بمد والغسل بالصاع) لحديث أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه ويكره الإسراف لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار(هذا الحديث ضعيف وليس كونه ضعيف أن نسرف وعندنا في قوله تعالي ولاتسرفوا فالإسراف في أي شئ مكروه) لا الإسباغ بدون ما ذكر أي المد والصاع وهذا مذهب أكثر أهل العلم قاله في الشرح لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب أنالنبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد

ويباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد

(يتكلم عن المساجد كالتي كانت في عهد النبي لم تكن أرضها مفروشة وثبت في البخاري أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فيها لكن في أيامنا المساجد تكون مفروش بسجاد ونحوه فلن يصلح الغسل والوضوء فيها إلا لو كان مسجد غير مهيئ لذلك هنا قيد بقوله مالم يؤذ بـــه)

ننوه قال ابن المنذر أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء ذكره في الشرح وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم(ليس مقصود حمام قضاء الحاجة لكن يقصد الحمام العمومي المخصص للاستحمام؛ لو تأكد أن العورة تنكشف يحرم عليه الغسل في هذا الحمام؛ هيغلب علي ظنه انكشاف العورة يكره) نص عليه لما روى عن ابن عباس أنه دخل حماما كان بالجحفه وعن أبي ذر قال: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار فإن خيف (خيف كشف العورة) كره خشية المحظور وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فإن علم حرم لأن الوسائل لها أحكام المقاصد

فصل في الأغسال المستحبة

وهي ستة عشر آكدها

١.لصلاة جمعة في يومها لِذَكَر حضرها

(لإن الأنثي ليس عليها صلاة الجمعة في المسجد) لحديث أبي سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال المنذر إجماعا (إجماعا هنا بالغ فيها لإن مسألة غسل الجمعة بها خلاف لإن ثبت أن بعض أهل العلم يروا بوجوب غسل الجمعة لكن الجماهير علي عدم الوجوب)

٢.ثم لغسل ميت

لحديث أبي هريرة مرفوعا من غسّل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أحمد وابو داود والترمذي وحسنه وروي ذلك عن ابن عباس والشافعي وإسحاق وابن المنذر قاله في الشرح (يستحب فقط ولا يجب عليه وضوء ولا غسل)

٣. ثم لعيد في يومه

لحديث ابن عباس والفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى رواه ابن ماجه(هذا الحديث ضعيف ولكن يؤخذ بالقياس علي الاجتماع لإن المسلمين يجتمعون في صلاة العيد ويشرع لهم الغسل وإن كان ليس فيها حديث للنبي عليه الصلاة والسلام)

٤.ولكسوف وإستسقاء قياسا على الجمعة والعيد لأنهما يجتمع لهما

٥. وجنون وإغماء

لأنه صلى الله عليه وسلم إغتسل من الإغماء متفق عليه ولا يجب حكاه بن المنذر إجماعا قاله في الشرح

٦. ولإستحاضة لكل صلاة

لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش لما استحيضت إغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود(الاستحاضة دم يترل علي المرأة في غير أيام عادتها حكم الاستحاضة غير حكم الحيض؛ المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم ويجوز لزوجها أن يأتيها)

٧.ولإحرام بحج أو عمرة

لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله وإغتسل رواه الترمذي وحسنه

٨.ولدخول مكة وحرمها

لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلهرواه مسلم

٩.ووقوف بعرفة

لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة ولأنه يروي عن علي وابن مسعود (هذا فعل الصحابة)

١٠. وطواف زيارة

١١.وطواف وداع

١٢. ومبيت بمزدلفة

١٣. ورمي جمار

لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل قياسا على الإحرام ودخول مكة ويتيمم للكل لحاجة ولما يتسن له الوضوء إن تعذر نقله صالح (صالح بن أحمد بن حنبل) في الإحرام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام (مسألة التيمم مختلف فيها فالعلة من الغسل المستحب التنظف لاجتماع المسلمين والتيمم يزيده شعث وتراب فالراجح أنه لا يتيمم ولا شيء ؛ لكن يتيمم من حدث جاز له

باب التيمم

(لغة القصد؛ شرعا قصد الصعيد الطيب لرفع الحدث واستباحة الصلاة)

يصح بشروط ثمانية:

النية والإسلام والعقل والتمييز (هذه الشروط في كل عبادة إلا الحج فلا يشترط فيه التمييز) والإستنجاء او لإستجمار لما تقدم السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي لحديث أبي أمامة مرفوعا جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد صححه الألباني(هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها والراجح أنه يجوز للإنسان أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة نافلة كانت أو فريضةقياسا علي الوضوء والجمهور علي ذلك) السبع تعذر إستعمال الماء إما لعدمه لقوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } وقوله صلى الله عليه وسلم إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير صححه الترمذيوصححه الألباني أو لخوفه بإستعماله الضرر (مثل شخص عنده مرض جلدي) لقوله تعالى { وإن كنتم مرضى } ولحديث صاحب الشجة وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن إغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح الحديث رواه أحمد وأبو داود والدراقطني وصححه الألباني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين